

مُعَلِّمُ الطُّلَّابِ
ما للأحاديث من الألقاب

نَظَمَ

أبي العباس أحمد بن محمد بن زكريّ المانويّ التلمسانيّ

المتوفى سنة ٨٩٩

رحمه الله

عُنِيَ بِهِ

فيصل بن محمد القلاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ، يَسِّرْ، وَأَعِزْ

الحمد لله مُعَلِّمِ الْمُسْلِمِينَ شَرَائِعَ الدِّينِ، وَمُجِيبِ الطَّالِبِينَ بِفَضْلِهِ الْمُبِينِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمَحْمُودِ بِأَشْرَفِ الْأَلْقَابِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، مَا صَحَّ الْحَدِيثُ وَطَابَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ نَظْمَ "مُعَلِّمِ الطُّلَّابِ مَا لِلْأَحَادِيثِ مِنَ الْأَلْقَابِ" لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَكْرِيَّا - أَوْ زَكْرِيَّ - الْمَانَوِيِّ التِّلْمَسَانِيّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٩٩، رَحِمَهُ اللَّهُ (١) - مِنَ الْمَتُونِ الْمُفِيدَةِ فِي عِلْمِ "الْمَصْطَلَحِ"، لَكِنَّ طَبْعَاتِهِ نَادِرَةٌ؛ فَلَمْ يَشْتَهَرْ؛ فَاجْتَهَدْتُ فِي تَحْقِيقِهِ، وَنَشَرُهُ؛ لِيَعْمَ نَفْعُهُ، وَلِيُقْرَأَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي رَضِيَهَا نَازِلُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي ذَلِكَ عَلَى سَبْعِ نُسخٍ خَطِيئَةٍ، هَذَا بَيَانُهَا:

١. نَسْخَةٌ مِنْ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ، فِي ١٣ وَرَقَةً، فِي كُلِّ وَرَقَةٍ صَفْحَتَانِ، وَكُتِبَتْ سَنَةَ ١٢٥٨، وَنَقِصَتْ ٤ أَبْيَاتٍ، وَهِيَ: ٧٣ وَ ١٣٣ وَ ١٧٣ وَ ١٨٣، وَرُمِزَتْ لَهَا بِالْحَرْفِ (م).

٢. نَسْخَةٌ مِنْ مَكْتَبَةِ الْمُؤَهَّبِ أَوْلَحِيْبٍ فِي الْجَزَائِرِ، فِي ٥ صَفْحَاتٍ، وَقُطِعَ مِنْ آخِرِهَا أَسْمُ نَاسِخِهَا، وَسَنَةُ نَسْخِهَا، وَنَقِصَتْ نَحْوَ ٢٧ بَيْتًا، وَهِيَ: ١٩ وَ ٣٤-٣٦ وَ ٤٢-٥٢ وَ ١٠٠-١٠٨، وَالشُّطْرُ الثَّانِي مِنْ ١٣٩ وَ ١٤٠ وَ ١٥٤ وَ ١٨٣، وَرُمِزَتْ لَهَا بِالْحَرْفِ (ج).

٣. نَسْخَةٌ مِنْ الْمَكْتَبَةِ الْوُطْنِيَّةِ بِالرِّبَاطِ، فِي ٧ صَفْحَاتٍ، وَهِيَ أَوْعْبُ النُّسخِ؛ فَلَمْ تَنْقُصْ بَيْتًا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا بِيَاضٌ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ، وَقَدْ أَفَادَنِي بِهَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ حَاتِمِ بْنِ فَتْحِ اللَّهِ الْمَغْرِبِيِّ وَفَقَهُ اللَّهِ، وَرُمِزَتْ لَهَا بِالْحَرْفِ (ب).

٤. نَسْخَةٌ مِنَ الْخِزَانَةِ الْحَسَنِيَّةِ الْمَلِكِيَّةِ بِالرِّبَاطِ، فِي ثَلَاثِ وَرَقَاتٍ، فِي كُلِّ وَرَقَةٍ صَفْحَتَانِ، وَنَقِصَ فِي أَثْنَائِهَا ١١ بَيْتًا، وَهِيَ: ٤٢-٥٢، ثُمَّ تَنْتَهِي عِنْدَ الْبَيْتِ ١٢١، وَضَاعَ مِنْهَا مَا بَعْدَهُ، وَقَدْ اسْتَفْدْتُهَا مِنْ مَرْكَزِ جُمُعَةِ الْمَاجِدِ لِلتَّقَاةِ وَالتُّرَاثِ، وَرُمِزَتْ لَهَا بِالْحَرْفِ (ح).

(١) انظر في ترجمته "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" (١/ ٣٨٦).

٥. نسخة من مركز جُمُعة المَاجِدِ لِلتَّقَاةِ وَالتُّرَاثِ، في ٨ ورقاتٍ، في كلِّ ورقةٍ صفحتانٍ، كتبها الشَّيْخُ رُخُومَةُ - وَيَنْطِقُهَا أَهْلُ لِيْبِيَا الْيَوْمَ: (أَرْخُومَةُ) - الصَّارِي، رحمه الله،^(١) سنة ١٣٣٤، وهي من أحسن النُّسخ؛ لِقَلَّةِ خَطِّهَا، وكثرة ما عُلِّقَ كاتبها في حواشها من التَّوْضِيحِ وَالْفَوَائِدِ، وقد نقص منها ٣ أبياتٍ، وهي: ٧٣ و ١٣٣ و ١٧٣، ورمزتُ لها بِالْحَرْفِ (ص).

٦. نسخة من زاوية تَنَعَّمَلَتْ بِالْمَمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ، في ٦ ورقاتٍ، في كلِّ ورقةٍ صفحتانٍ، وأكثرها مَمْسُوحٌ: غَيْرُ مَقْرُوءٍ أَوْ تَصْعُبُ قِرَاءَتُهُ، وقد أَسْتَفْدْتُهَا من مركز جُمُعة المَاجِدِ لِلتَّقَاةِ وَالتُّرَاثِ، ورمزتُ لها بِالْحَرْفِ (ت).

٧. شَرْحُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرِيشِيِّ الْفَاسِيِّ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ ١١٤٣، رحمه الله،^(٢) وقد فرغ من كتابته سنة ١٠٩٧، وأَعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَى نَسْخَةٍ مَحْفُوظَةٍ فِي جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ، وَتَقَعَ فِي ٥٤ وَرَقَةً، فِي كُلِّ وَرَقَةٍ صَفْحَتَانِ، كُتِبَتْ سَنَةَ ١٢٩٥، وَسَقَطَتْ مِنْهَا وَرَقَةٌ وَاحِدَةٌ: تَشْمَلُ ٥ أَبْيَاتٍ، وَهِيَ الْأَبْيَاتُ: ٣٠-٣٤، وَنَقَصَ مِنَ الشَّرْحِ ٣ أَبْيَاتٍ أُخْرَى: لَمْ يَقِفْ عَلَيْهَا الشَّارِحُ، وَهِيَ: ٧٣ و ١٣٣ و ١٨٠، وَرَمَزْتُ لِهَذِهِ النُّسخَةِ بِالْحَرْفِ (ش).

وليس في هذه النُّسخ ما يَصْلُحُ لَأَنْ يَكُونَ أَصْلًا؛ فَعَارَضْتُهَا كُلَّهَا، وَاثْبُتُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ، أَوْ أَكْثَرُهَا، أَوْ مَا كَانَ الصَّحِيحَ، أَوْ الْأَجُودَ وَالْأَوْضَحَ، وَذَكَرْتُ فِي الْحَاشِيَةِ مِنَ الْفُرُوقِ مَا يَحْتَمِلُ صُدُورَهُ عَنِ النَّازِمِ؛ لَصَحَّتِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَتَرَكْتُ مَا لَا يَحْتَمِلُ؛ لَخَطِئِهِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، وَقَدْ أَحْتَاظُ؛ فَأَذْكَرُ مَا يَنْبَغُهُ بِنُوعِ تَكْلُفٍ.

ثُمَّ رَقَّمْتُ الْأَبْيَاتَ، وَمَيَّزْتُ الَّتِي لَمْ تَتَّفَقْ عَلَيْهَا النُّسخُ بِخَطٍّ، وَعَدَّدْتُهَا ٣١ بَيْتًا.

وَحَتَمْتُ بِكَشَافٍ يُسَهِّلُ الْوُصُولَ إِلَى أَلْقَابِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي النَّظْمِ.

وَلَمْ أَثْقِلِ الْحَوَاشِيَّ بِتَوْضِيحِ الْأَلْفَاظِ أَوْ دِرَاسَةِ الْمَسَائِلِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَحَلُّهُ كِتَابُ الشُّرُوحِ، وَلَيْسَ هَذَا أَلْعَمَلُ شَرْحًا، وَإِنَّمَا تَحْقِيقٌ، وَشَأْنُ التَّحْقِيقِ ضَبْطُ النَّصِّ، وَتَقْرِيبُهُ، وَحُسْنُ عَرْضِهِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَهَيِّئُ لِهَذَا الْمَتْنِ مَنْ يَشْرَحُهُ شَرْحًا شَافِيًا.

(١) أَنْظَرُ فِي تَرْجَمَتِهِ "مَعْجَمُ الْبَابِطِينَ لَشُعْرَاءِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقَرْنَيْنِ: الْتَّاسِعِ عَشَرَ وَالْعَشْرِينَ".

(٢) أَنْظَرُ فِي تَرْجَمَتِهِ "سَلَكُ الدُّرَرِ فِي أَعْيَانِ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ" (٣/ ٢٠٥-٢٠٦).

تنبيه:

أشار النَّازِم في البيت ١٩٢ إلى أنَّ عدد أبيات المنظومة ١٧٠ بيت، وأكثر النُّسخ زائدة على ذلك زيادةً كثيرةً، والقُدْر الَّذِي اتَّفقت عليه النُّسخ ١٦٤ بيت.

ويؤلَّف بين ذلك بأنَّ الشَّيخ - رحمه الله - نَظَمَهَا أَوَّلًا على ١٧٠ بيت، ثُمَّ زاد فيها ونَقَصَ منها في أوقاتٍ متفرِّقة، وكان النَّاس يَنسخون في كلِّ وقتٍ ما يجدونه عنده؛ فتفاوتتِ النُّسخ بِالزَّيَاةِ والنَّقْصِ، ولم تكن على عددٍ واحدٍ، ثُمَّ يجوز أنَّ النُّسخ المتأخِّرين صاروا يجمعون ما يجدونه في النُّسخ المتقدِّمة، ويلفِّقون بينها، كما فعله الشَّارح، وذكره.^(١)

ولعلَّه لم يُغَيِّر النَّصَّ على العدد في آخر النِّظْم لأنَّه لم يَسْتَقَرَّ على عددٍ معيَّن.

ويشهد لهذا التَّأليفِ قولُه في البيت ١٩١ إنَّه نظمها سنة ٨٧٦، وجاء في بعض النُّسخ أنَّه نظمها سنة ٨٧٥؛ فالظَّاهر من ذلك أنَّ لها وضعين، وجرى بينهما إضافةٌ وحذفٌ وتغييرٌ، والله أعلم بالصَّواب.

هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يجعلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لوجهه الْكَرِيم، نَافِعًا لطلَّابِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَأَنْ يَصِلَ بِهِ ثَوَابُ النَّازِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَثَوَابُ النُّسَاحِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَأَنْ يَجْزِيَ كُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَيْهِ خَيْرًا، وَكُلَّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ؛ إِنَّه - سبحانه - جَوَادٌ كَرِيمٌ.



وكتبه

فيصلُ بن محمدٍ القَلَّافُ

في يومِ الْجُمُعَةِ ٥ من ربيعِ الثَّانِي سنة ١٤٤٢

في الْكُوَيْتِ، حرسها اللَّهُ، وسائرَ بلادِ الْمُسْلِمِينَ

(١) أنظر "شرحه" (ل: ١٥٧).

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى الله على سيِّدنا ومولانا محمَّدٍ، وعلى آله، وصحبه، وسلَّم تسليمًا^(١)

١. يقول بعد الحمد ثمَّ الشُّكْرُ عبدُ الإله: أحمدُ بنُ زَكْرِيَّ^(٢)
٢. ثمَّ صلاةُ الله والسَّلامِ على الرِّسُولِ سيِّدِ الأنامِ
٣. وآلِهـ وصحبه الكرامِ
٤. أردتُ نظمَ لَقَبِ الحَدِيثِ بشرحه للكهـل والحديثِ
٥. في رَجَزٍ مُختَصَرٍ بديعٍ أو ما يوازيه من السَّريعِ
٦. سمَّيته بـ(مُعَلِّمِ^(٣) الطُّلَّابِ) ما للأحاديثِ مِنَ الألقابِ
٧. أرجو به بلوغ أسنى الأملِ في نَيْلِ^(٤) خيرِ الحالِ والمستقبلِ
٨. والله ينفَعُ به من قصَّده بنيَّةٍ صالحةٍ وأَعْتَمَدَه^(٥)
٩. بِجَاهِ سيِّدِ الأورى محمَّدٍ^(٦) صلَّى عليه ربُّنا للأبدِ
١٠. وسلَّم الأفضَلَ في السَّلامِ وآلِهـ وصحبه الأعلامِ

(١) لهذا الاستهلال من التَّسَاحِ، تَبِعْتُهُمْ في إثباته، وقد اختلفوا في بعض ألفاظه، ولم يذكره الشَّارِحُ، وليس هو من كلام النَّاطِمِ.

(٢) هكذا ضُبِّطَ في ص وش: بسكون الكاف؛ لكمال الإزدواج، والأصل في اللُّغة فتحه، أنظر "تاج العروس" (١١ / ٤٣٧).

(٣) في م: (بَعَلِّمِ)، ولعلَّه تصحيفٌ.

(٤) في ب: (وَنَيْلِ).

(٥) في ج: (مُعْتَمَدَة).

(٦) هذا توسُّلٌ بدعيٌّ؛ لا يجوز.

١١. ينحصر المقصود في مقدّمة^(١) وبعدها أذكر فصلاً ترجمه
١٢. على الذي أردت في ذا الوضع وقبله ما ينبغي في الصنع
١٣. من ذاك تقديم الذي يحصل معرفة العلم الذي يتحل^(٢)
١٤. إذ ليس يحكم على ما يجهل فحكمه بعد الشعور يحصل^(٣)
١٥. علم^(٤) الحديث أولاً تعرّف^(٥) معرفة السنة بعد تردّد

تعريف علم الحديث

١٧. وما به يعرف حال السند والمتن قل: (علم^(٦) الحديث)، تهتدي^(٧)
١٨. ثم الحديث بعد ذا يؤوّل لخبر، وأثر^(٨) ويجمع
١٩. فأوّل: لما عن الرسول والثاني: ما لصحبه المقبول
٢٠. والمتن عندهم: كلام يُنقل سنده: طريقه الذي يجعل

تعريف السنة

٢١. سكوت^(٩) أو قول لسيّد البشر أو فعله، أو ما عليه قد أقر

(١) جَوَزَ الشَّارِحُ فَتَحَ الدَّلَالَ عَلَى قِلَّةٍ.

(٢) هَكَذَا فِي م وَب وَص وَش، وَلَوْ قِيلَ: (يَتَحَلَّلُ)، لَكَانَ أَجُودَ.

(٣) فِي م وَش: (يُحْمَلُ).

(٤) فِي ب: (عِلْمٌ)، وَيَنْبَغِي حِينَئِذٍ أَنْ يُقَالَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي: (مَعْرِفَةٌ).

(٥) فِي م: (تُعَرَّفُ)، وَفِي ج: (يُعَرَّفُ)؛ فَيَلْزِمُ رَفْعَ (عِلْمٍ) قَبْلَهَا.

(٦) فِي ش: (عِلْمٌ) بِالنَّصْبِ.

(٧) فِي ب: (تَهْتَدِ) بِحَذْفِ أَلْيَاءٍ؛ لِلجَزْمِ؛ جَوَابًا لِلْأَمْرِ.

(٨) فِي ح وَش: (فَخَبَرٌ، وَأَثَرٌ).

(٩) فِي م وَص: (تَعْرِيفٌ)، أَيْ: صِفَةُ خَلْقِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ، كَمَا أَفَادَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَابِدِ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

٢٢. هذا^(١) الَّذِي عَنَّا بلفظ (السُّنَّةِ) ذا رِسْمُها، حُذِّهْ بِغَيْرِ مَنَّةٍ

تقسيم الحديث

٢٣. حديثهم مَنَّهُ صَحِيحٌ وَحَسَنٌ ثُمَّ ضَعِيفٌ ثَالِثٌ،^(٢) بِذَا اقْتَرَنَ

٢٤. وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ قِسْمًا^(٣) رَابِعًا وَهُوَ الْقَرِيبُ،^(٤) فَأَجْعَلْنَاهُ تَابِعًا

رِسْمُ الصَّحِيحِ

٢٥. رَوَايَةُ الْعُذُولِ بِاتِّصَالِ الضَّابِطِينَ حَالَةَ الْمَقَالِ

٢٦. مَنْ غَيْرِ عَلَّةٍ وَلَا شُذُودِ رِسْمُ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ^(٥) الْتُقُودِ

٢٧. وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ وَالْقَطْعُ لَمْ يُعْنِ، فَلَا^(٦) يُعْتَبَرُ

٢٨. حُكْمٌ عَلَى السَّنَدِ بِالْإِطْلَاقِ بِأَنَّهُ أَصَحُّ فِي الْآفَاقِ

٢٩. وَعَيْنَ الْجُعْفِيِّ قَالَ^(٧) مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَمَّا رَوَاهُ النَّاسِكُ^(٨)

٣٠. رَوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدٍ عَنْ سَالِمٍ، ثُمَّ^(٩) أَبِيهِ الْأَمْجَدِ^(١٠)

(١) في ح وب: (هُوَ).

(٢) في ج: (ثالثًا).

(٣) في ح: (منها).

(٤) في ج وب وح وص وت: (الغريب)، وليس قسيمًا للصحيح والحسن والضَّعِيفِ، وسيأتي في ألقاب الحديث، في ألبيت ١٥٥، ولعلَّ المقصود بـ(القريب): ما قُرِبَ مِنَ الْحَسَنِ.

(٥) في ص: (الثَّابِتُ).

(٦) هُكَذَا فِي التُّسْنُخِ، وَلَوْ قِيلَ: (وَلَا)، لَكَانَ أَجُودَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) في ج: (قَوْلُ)، وَكَلِمَةُ (قَالَ) تَحْتَمِلُ أَنْ تُقْرَأَ (قَالَ) مُصَدِّرًا بِمَعْنَى (قَوْلِ).

(٨) في ب وح وص وت: (مَالِكٌ ... النَّاسِكُ)، وَهُوَ مُقْتَضَى ج أَيْضًا.

(٩) في ج: (مَا عَنِ).

(١٠) في ج: (أَحْمَدُ ... الْأَمْجَدَا)، كَذَا، وَيَنْبَغِي رِسْمُ أَلْفِ الْإِطْلَاقِ فِيهِمَا أَوْ تَرْكُهَا فِيهِمَا، وَفِي م: (الْأَنْجَدِ).

٣١. أو عن عليّ بن الحسين، عن أبيه عن جدّه، فبعضُهم حكّم به
 ٣٢. أو ابنُ سيرين، عن السَّلمانيّ عنه، وقيل: أعمشُ ذو الشَّانِ
 ٣٣. عن نَحْعِيٍّ، ما روى عن علقمة عن ابن مسعودٍ عظيم المَكْرَمَةِ

مراتب الصَّحيح^(١)

٣٤. مراتبُ الصَّحيح سبعُ: الأولى متَّفَقُ الشَّيْخَيْنِ، تلك أعلى
 ٣٥. ثُمَّ الَّذِي بِهِ الْبُخَارِيُّ أَنْفَرْدَ فمسلمٌ، فالغَيْرُ^(٢) للشرطِ اسْتَنْدَ
 ٣٦. فشرطُ الْأَوَّلِ، فشرطُ الثَّانِي فَصِحَّةٌ بدونِ ذي الْمَبَازِي

بيان كُتُبِ الصَّحيح

٣٧. أوّلُ ما أُلِفَ في الصَّحيح وَهُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ فِي الرَّجِيحِ^(٣)
 ٣٨. ما للبخاريّ، وبعدهُ الَّذِي صَنَّفَ مسلمٌ، على ذا فَاَحْتَذِي^(٤)
 ٣٩. ثُمَّ كِتَابُ التِّرْمِذِيّ، و"السُّنَنُ" وَالنَّسَائِيّ، كلُّ ذَلِكَ أَعْدَدَنْ^(٥)
 ٤٠. وَلَقَبْتُ بِ(الْكَفِّ لِلإِسْلَامِ) فَهِيَ تَمِيمَةٌ^(٦) لِّذَا الْمَقَامِ^(٧)

(١) الْعُنْوَانُ مِنْ ح، وَلَيْسَ فِي النُّسخِ الْأُخْرَى.

(٢) فِي ح: (وَالْغَيْرِ)، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

(٣) فِي ب: (الْتَّرَجِيحُ).

(٤) فِي ش: (فَاَحْتَذِ) بِغَيْرِ يَاءٍ فِي الرَّسْمِ، وَهِيَ يَاءُ الْإِطْلَاقِ؛ لِمُنَاسَبَةِ يَاءِ (الَّذِي).

(٥) فِي ص: (ذَاكَ أَعْدَدَنْ)، وَفِي ج: (ذَاكَ أَعْتَدَدَنْ).

(٦) قَالَ نَاسِخُ م: (أَيُّ: حِرْزٌ)؛ فَيَكُونُ التَّشْبِيهُ مَبْنِيًّا عَلَى اسْتِحْسَانِ التَّمَائِمِ وَاعْتِقَادِ نَفْعِهَا، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، ثُمَّ قَدْ يُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِ(الْكَفِّ) التَّمِيمَةُ الْمَعْرُوفَةُ؛ فَيَكُونُ لِقَبًا قَبِيحًا، وَالْأَوَّلُ - إِحْسَانًا لِلظَّنِّ - أَنْ يُقَالَ: (تَمِيمَةٌ: أَيُّ: مُتَمِّمَةٌ وَمُكَمِّلَةٌ)، وَحَمَلُ (الْكَفِّ) عَلَى الْيَدِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ "الشَّرْحِ".

(٧) فِي ح: (لِذِي النِّظَامِ).

٤١. وَالشَّافِعِي يَقُولُ فِي ذَا الْمَطْلَبِ ("موطأ" الإمام أعلى الكُتُبِ)
٤٢. وَذَاكَ مِنْ قَبْلِ ظُهُورِ مَا جَمَعَ مُحَمَّدٌ "جامعه" الَّذِي بَرَعَ^(١)
٤٣. رَدَّهُ شَيْخُنَا أَبُو مَرْزُوقٍ بِمَا لِمَالِكٍ: «فَالْتَجُمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ»
٤٤. قُلْتُ: وَمَا التَّرْجِيحُ فَيَمْنُ الْفَا وَإِنَّمَا التَّرْجِحَانُ فِيمَا صُنِّفَا
٤٥. وَفِي "الموطأ" مِنَ الْإِرْسَالِ مَا هُوَ عَلَّةٌ بِلَا أَنْفِصَالِ
٤٦. إِنْ قُلْتُ: قَدْ أَسْنَدَهُ أَبُو عُمَرَ قُلْتُ: وَمَا يُوْجِبُ نَفْيَ مَا أَسْتَقَرُّ
٤٧. فَصَحَّ تَقْيِيدُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ قَبْلَ ظُهُورِ "الجامع"

بيان الكُتُبِ الزَّائِدَةِ عَلَى "الصَّحِيحَيْنِ"

٤٨. زَوَائِدُ^(٢) الْكُتُبِ كَأَبْنِ^(٣) حَبَّانَ وَأَبْنِ خُزَيْمَةَ، وَكَالْحَاكِمِ^(٤) بَانَ^(٥)
٤٩. بِمِثْلِ^(٦) إِسْنَادِ الصَّحِيحِ أُسْنِدَتْ مُتُونُهَا؛ مِنْ أَجْلِ ذَاكَ أَسْتَدْرِكْتُ

بيان أَلَكْتَبِ الْمُسْتَخْرَجَةِ عَلَى "الصَّحِيحَيْنِ"

٥٠. إِسْنَادُ مَا أُسْنِدَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" بَعْضُ مَا يُغَايِرُ الْإِمَامَيْنِ^(٧)

(١) فِي ص: (بَدَعُ).

(٢) فِي ب وَت: (زَوَائِدُ).

(٣) فِي م وَص: (أَبْنُ حَبَّانَ).

(٤) فِي م وَب وَص وَت: (حَاكِم) بَغِيرِ (أَلْ)، وَضُبِطَ آخِرُهُ بِالْكَسْرِ فِي ب، وَبِالسُّكُونِ فِي ص.

(٥) فِي أَلْبَيْتِ زِيَادَةٍ، فِي شَطْرِيهِ.

(٦) فِي ص: (فَمِثْلُ)، وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ.

(٧) فِي أَلْبَيْتِ زِيَادَةٍ، فِي شَطْرِيهِ.

٥١. أو وَاحِدٍ،^(١) ذَاكَ مِنَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ^(٢) صُنِّفَ^(٣) فِي هَذَا مِنَ الْمَصْنَفَاتِ^(٤)

٥٢. أَبُو نَعِيمٍ ثُمَّ الْأَسْمَاعِيلِيُّ أَبُو عَوَانَةَ، أَعْتَبِرْ تَفْصِيلِي

رَسْمُ الْحَسَنِ

٥٣. مَا عَلِمَ الْمُخْرَجُ^(٥) فِيهِ وَاشْتَهَرَ رَجَالُهُ، فَحُسْنُهُ قَدْ اسْتَقَرَّ

٥٤. حَمْدٌ بِهَذَا حَدُّهُ،^(٦) أَوْ مَا سَلِمَ مِنَ الشُّذُوزِ وَأَنْفِرَادٍ قَدْ عَلِمَ

٥٥. لِلتَّرَمِذِيِّ ذَا بَشَرٍ يُعْلَمُ بَكْذِبِ رَاوِيهِ لَا يُسْتَهْمُ

٥٦. لابن الصَّلَاحِ فِيهِ تَقْسِيمٌ^(٧) حَسَنٌ الْحَقُّ بِالصَّحِيحِ مَا هُوَ حَسَنٌ

٥٧. فِي الْإِحْتِجَاجِ؛ وَلِهَذَا قَدْ نُقِلَ^(٨) أَنَّهُ نَوْعٌ مِّنْ صَحِيحٍ؛ فَقِيلَ

رَسْمُ الضَّعِيفِ

٥٨. رَسْمُ الضَّعِيفِ هُوَ مَا لَمْ يَتَّصِفْ بِصِفَةِ الْقِسْمَيْنِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ^(٩)

٥٩. فَتِسْعَةٌ^(١٠) وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا أَحْصَى لَهُ الْأُبُسْتِيُّ فِيمَا أَوْعَى

-
- (١) في م وص: (واحدًا)؛ عطفًا على (الإمامين)، ولأول أوضح وأجود.
- (٢) في ب: (المستخرجات)، ويستلزم أن يكون في آخر البيت: (المصنفات).
- (٣) هكذا في ص وش، وأضطرَّ الشارح إلى تقدير ما يكمل معنى البيت التالي، وضبطه مبنياً للفاعل: (صنّف) أجود، ويكون (أبو نعيم) فاعلاً، والله أعلم.
- (٤) في البيت زيادة، في شطريه، سواءً بكسر اللّاء أو بتسكينها.
- (٥) كذا ضبط في م وص وش، ولو قيل: (المخرج)، لكان أجود؛ إذ هو لفظ الخطابي.
- (٦) في ص: (خذ؛ فهذا حدّه)، وهو تصحيفٌ غيرُ المعنى المقصود.
- (٧) في ج: (مذهب).
- (٨) هكذا ضبط في م وب وح، ولو قيل: (نقل)، أي: ابن الصّلاح، لكان أوضح، والله أعلم.
- (٩) في م: (مختلف).
- (١٠) في م وب وص: (بتسعة).

٦٠. وبعضُ أنواعٍ لَهُ مَخْصُوصٌ بَلَقِبِ وَهُوَ ^(١) لَهُ مَنْصُوصٌ
٦١. كَقَطْعٍ، أَوْ عَضَلٍ، كَذَا إِرْسَالٌ كَذَا الشُّذُودُ فِيهِ، وَأَعْتِلَالٌ ^(٢)
٦٢. وَالْأَضْطِرَابُ، نَحْوُهُ الْمَقْطُوعُ ^(٣) وَشَرُّهَا الْمَخْتَلَقُ الْمَوْضُوعُ

٦٣. فَضْلٌ، وَلِلْحَدِيثِ الْقَابُ جَرَتْ وَأَسْتَعْمِلْتُ ^(٤) فِي ^(٥) فَنَيْهِ، وَأَعْتَبِرْتُ
٦٤. وَلِثَلَاثِينَ أَنْتَهَتْ الْقَابُ بِهِ، عَلَى ^(٦) الَّذِي شَهَرَهُ ^(٧) أَصْحَابُهُ،
٦٥. فَلَنَذْكُرَنَّهَا أَوَّلًا فَأَوَّلًا خُذِ الَّذِي رَبَّنْتُهُ عَلَى الْوَلَا

المرفوع

٦٦. تَعْرِيفُنَا الْمَرْفُوعُ: مَا وَرَدَ عَنْ نَبِيِّنَا، وَإِنْ بَقِيَ قَدْ وَهَنَ
٦٧. أَوْ كَانَ مَرْسَلًا، خَطِيبُهُمْ شَرَطَ رَفَعًا لِمَا رَوَاهُ صَاحِبٌ فَقَطْ
٦٨. وَمَنْ يُقَابَلُهُ بِمَرْسَلٍ، عَنَى مَتَّصِلًا مِنْهُ، عَلَيْهِ قَدْ بَنَى

المُسْنَدُ

٦٩. وَمُسْنَدُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ اتَّصَلَ مِنْ مَبْدِإٍ لِعَايَةِ، بِذَا حَصَلَ

(١) فِي ح: (فَهُوَ)، وَفِي ج: (هُوَ).

(٢) فِي ج وَح: (أَوْ إِعْلَالٌ).

(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَقْطُوعَ لَيْسَ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ، وَيَمْنَعُ حَمْلَهُ عَلَى الْمَنْقَطِعِ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي أَلْبَيْتِ السَّابِقِ، فِي قَوْلِهِ: (كَقَطْعٍ).

(٤) فِي ش: (بَيْنَهُمْ).

(٥) فِي م: (مِنْ)، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(٦) فِي ح: (عَنِ).

(٧) هُكَذَا فِي ح وَص، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: (شَهَرَهُ) بِاللَّتَّخْفِيفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٠. وَأَكْثَرُ أَسْتَعْمَالِهِ فِيمَا يَرِدُ عَنْ النَّبِيِّ، لِلخَطِيبِ ذَا وَجِدٍ
 ٧١. وَهُوَ وَالْمَرْفُوعُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَدَى جَمَاعَةٍ، فَذَلِكَ زَائِدٌ^(١)
 ٧٢. وَالنَّمَرِيُّ قَالَ: (هُوَ^(٢)) مَا رُفِعَ إِلَى الرَّسُولِ بِاتِّصَالٍ أَوْ قُطِعَ
 ٧٣. بِالرَّفْعِ وَالْوَصْلِ مَعًا فِيهِ^(٣) قَضَى حَاكُمُهُمْ، فَأَعْلَمَ وَحَقَّقَ مَا اقْتَضَى

الْمُتَّصِلُ

٧٤. مُتَّصِلُ الْحَدِيثِ مَا لَمْ يَنْحَذِفْ رَاوٍ مِّنَ الْإِسْنَادِ، هَكَذَا عُرِفَ
 ٧٥. وَصِلُ الرُّوَاةِ شَرْطُهُ، مَعْرُوفٌ^(٤) مَصْدُوقُهُ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ

الْمَوْقُوفُ

٧٦. وَالْأَثَرُ^(٥) الْمَوْقُوفُ: مَا لِلصَّاحِبِ^(٦) مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فَعْلِهِ^(٧) فِي الْغَالِبِ^(٨)
 ٧٧. مُتَّصِلًا ثَبَتَ أَوْ قَدْ انْقَطَعَ وَرَبَّمَا أَسْتَعْمِلَ فِي الَّذِي^(٩) اتَّبَعَ^(١٠)

(١) لهذا ألبيت تأخر في ج وح؛ فجاء برقم ٧٣، ومكانه هنا أولى؛ ليتصل الكلام.

(٢) في ب: (وَهُوَ).

(٣) في ج: (مما له).

(٤) في ج وح: (المعروف).

(٥) في ب وص وش: (الأثر) بغير واو.

(٦) في ج: (للصاحبي)، وهي ياء إطلاق.

(٧) في ص: (وفعله).

(٨) في ب: (للصاحب ... الغالب).

(٩) في ح: (بالذي).

(١٠) في ب وش: (تبع).

المقطوع

٧٨. قولٌ وفعلٌ خُصَّ بِالَّذِي تَبِعَ رَسْمٌ لِمَقْطُوعٍ، وَلَيْسَ الْمُنْقَطِعُ
٧٩. بل هُوَ غَيْرُهُ، وَمَنْ يُرَادِفُ ذَاكَ أَصْطِلَاحٌ مِنْهُ، لَا يُجَازَفُ^(١)

المرسل

٨٠. والخبر^(٢) المرسل قولُ التَّابِعِي (قال رسول الله)، فأعرفُ ذا وَعٍ^(٣)
٨١. هَذَا^(٤) الَّذِي رَسَمَهُ الْجَمْهُورُ وقيل فيه إِنَّهُ الْمَشْهُورُ
٨٢. وقيل: (ذَاكَ شَرْطُهُ الْكَبِيرُ) فَيَخْرُجُ الَّذِي وَصَفُهُ الصَّغِيرُ
٨٣. وقيل فيه إِنَّهُ الْمُنْقَطِعُ فَهُوَ رَدِيقُهُ، لِهَذَا يَنْزِعُ
٨٤. جماعةٌ، قالوا: (وهذا^(٥) الْأَصُوبُ) وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ
٨٥. فقال: (فِي التَّابِعِ هُوَ^(٦) الْأَكْثَرُ^(٧)) فِي غَيْرِهِ يَصِحُّ لَكِنْ يَنْزُرُ^(٨)
٨٦. وشاعَ ذَا فِي الْفَقْهِ وَالْأَصُولِ وَفِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِالْمَقْبُولِ

المنقطع

٨٧. مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ هُوَ مَا سَقَطَ مِنْهُ الَّذِي تَبِعَ وَحْدَهُ فَقَطْ

(١) فِي ب وَص: (يُرَادِفُ ... يُجَازَفُ)، وَفِي م وَش: (يُجَازَفُ) بفتح الزَّاي.

(٢) فِي م وَب وَص وَش: (الْخَبَرُ)، بغير ألواو.

(٣) فِي ب: (هَكَذَا وَعِي)، لَكِنَّ النَّاسَ خَذَفَ أَلْيَاءَ مِنْ آخِرِهِ.

(٤) فِي ب: (هُوَ).

(٥) هَكَذَا فِي ص، وَفِي سَائِرِ النُّسخ: (جَمَاعَةٌ، وَقَالُوا: هَذَا)، وَلَا يَسْتَقِيمُ وَزْنًا، إِلَّا بِحَذْفِ وَاوِ الْجَمَاعَةِ.

(٦) فِي م: (وَهُوَ)، وَالْأَوَّلُ أَوْضَحُ.

(٧) فِي ص: (فَقَالَ: ذَا فِي التَّابِعِي أَكْثَرُ)، وَهُوَ أَجْوَدُ.

(٨) فِي ح وَش: (يَنْزُرُ).

٨٨. كَمَثَلِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ ^(١) الَّذِي شَاعَ لَهُمْ وَأَشْتَهَرَ ^(٢)

٨٩. وِلاِبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ فَيَشْمَلُ الْمُرْسَلِ فِيمَا ^(٣) قَدْ نُقِلَ

الْمُعْضَلُ

٩٠. الْمُعْضَلُ: الْمَحْذُوفُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، بِذَا ^(٤) أَحْصَى ^(٥) يَظْهَرُ

٩١. فَقِيلَ: (كُلُّ مُعْضَلٍ مُنْقَطِعٌ لَا عَكْسَهُ)، بِمِثْلِ ذَا يُتَنَفَّعُ ^(٦)

٩٢. وَفِيهِ بَحْثٌ بَارِعٌ مِّنْ عَرَفَةِ يَدُو مِنْ الرَّسْمِ الَّذِي قَدْ وَصَفَهُ

الْمُعْنَعِنُ

٩٣. مُعْنَعِنٌ إِلَّا سَنَادًا: مَا قَدْ أَقْتَرَنَ بِلَفْظِ (أَنَّ)، وَكَذَاكَ لَفْظُ ^(٧) (عَنْ)

٩٤. كَقَوْلِنَا: (فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ) أَوْ (أَنَّهُ قَالَ)، فَحُذِيَ بَيَانِ

٩٥. وَحُكْمُهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ مُوصُولٌ، عَلَيْهِ يُحْمَلُ ^(٨)

٩٦. بِشَرْطِ كَوْنِ الرَّأْيِ ^(٩) فِيهِ قَدْ سَلِمَ مِنْ ذُلْسَةٍ، لَهُ أَجْتِمَاعٌ ^(١٠) قَدْ عَلِمَ

(١) في ج: (لهذا).

(٢) في ح: (مشتهراً)، وفي ب: (عمر ... وأشتهر).

(٣) في ص: (مما).

(٤) في ج وح: (فذا).

(٥) ضُبِطَ فِي م بِالرَّفْعِ، وَالْأَوَّلُ أَوْضَحُ.

(٦) في م وص: (تتفع).

(٧) في ج وص: (وكذا بلفظ).

(٨) في م: (يُجْعَلُ).

(٩) في جميع النسخ: (الرأوي) بالياء آخره، ولا يستقيم الوزن إلا بحذفه.

(١٠) في م وص: (مع اجتماع).

٩٧. بمن رَوَى عَنْهُ وَقِيلَ: قَيِّدُهُ. إثبات نقلٍ عنه، ذاك قَصْدُهُ.
٩٨. وبعضهم قَيِّدُهُ بِالطُّولِ لِمُسْلِمٍ رَدُّ لَذَا الْمَقُولِ^(١)
٩٩. فَيَرَى^(٢) الْإِجْتِمَاعَ فِي الزَّمَانِ يكفي، وقد حُطِّيَ فِي ذَا الشَّانِ^(٣)
١٠٠. شَرْطُهُ الْإِجْتِمَاعُ^(٤) فِي الزَّمَانِ شَرْطُ الْبُخَارِيِّ: وَفِي الْمَكَانِ
١٠١. شَرْطُهُمَا الشُّهُرَةُ فِي الرُّوَاةِ لِكُلِّ اثْنَانِ مِنَ التَّثَقَّاتِ
١٠٢. وَلَوْ حَدِيثًا عَنْهُ يَنْقُلَانِ فَصَاحِبُ شَهْرُهُ الْعَدْلَانِ
١٠٣. فَالتَّابِعُ^(٥) الْمَشْهُورُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَمَنْ بَعْدُ لَهُ الْعَنَايَةُ
١٠٤. بِالْحِفْظِ وَالضَّبْطِ مَعَ الْإِتْقَانِ وَالتَّثَقُّاتِ عَنْهُ يَرْوِيَانِ
١٠٥. حَاصِلُ مَا ذَكَرْتُهُ، نَقْلُ عِيَاضٍ مُوَافَقًا^(٦) عَلَيْهِ مَا فِيهِ اعْتِرَاضُ^(٧)
١٠٦. قَلْتُ: وَمَا اسْتَقْرَأَ مِنْهُ^(٨) ابْنُ حَجَرٍ شَرْطُ^(٩) الْبُخَارِيِّ لَا يَفِي بِمَا اعْتَبَرُ^(١٠)

(١) فِي ب: (المنقول)، وهو أجود وزنًا.

(٢) هُكَذَا فِي النُّسخ: بِإِثْبَاتِ أَلِفٍ (يَرَى) وَنَقْلِ حَرَكَةِ أَهْمَزَةٍ فِي (الاجتماع)، وَلَا بَدَّ مِنْ إِسْقَاطِ الْأَلِفِ نَظْمًا؛ لِلوزن؛ فَتَقْرَأُ: (فَيَرَى الْإِجْتِمَاعَ)، كَمَا قَرَأَ وَرَشُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ﴾ [الكهف: ٤٧، وَالْحُجْ: ٥]، أَفَادَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَابِدِ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

(٣) هَذَا أَلْبَيْتُ تَأَخَّرَ فِي ح إِلَى آخِرِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ؛ فَصَارَ بِرَقْمِ ١٠٨، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَجُودٌ.

(٤) فِي ب وَص: (الاجتماع)، وهو صحيحٌ أيضًا، وهو الْمُتَعَيِّنُ فِي ح.

(٥) فِي ح: (فالتابعي)، وَفِي ب: (والتابع).

(٦) فِي ص: (موافقًا).

(٧) فِي أَلْبَيْتِ زِيَادَةٍ فِي شَطْرِهِ.

(٨) فِي ح: (استقرأه).

(٩) فِي ب وَش: (من).

(١٠) فِي ص: (اعتبر).

١٠٧. ومذهبُ الجمهورِ الإعتبارُ فما أَسْتَقَامَ الطَّعْنُ وَالْإِنْكَارُ

١٠٨. وَرَدَّ مُسْلِمٌ عَلَى مَنْ قَدْ شَرَطَ جَمَعَ الْمَكَانِ، الْحُلْفُ فِيهِ قَدْ فَرَطَ

الْمُعْلَقُ

١٠٩. حَقِيقَةُ الْمُعْلَقِ: الَّذِي حُذِفَ مِنْ صَدْرِ إِسْنَادٍ لَهُ، بِذَا عُرِفَ

١١٠. وَالْحَذْفُ وَاحِدٌ فَمَا فَوْقَ، وَإِنْ ثَبَتَ حَذْفُ الْكُلِّ، فَالْمَعْنَى يَهْنُ

١١١. وَإِنْ يَكُنْ فِي وَسْطِ الْإِسْنَادِ أَوْ آخِرِ حَذْفٍ سَوَى ^(١) الْمُعْتَادِ

١١٢. فَقِيلَ: ^(٢) لَمْ يُسَمَّ بِ(الْتَّعْلِيقِ) وَلَيْسَ بِالْقَطْعِ عَلَى التَّحْقِيقِ

١١٣. إِذْ فِي "الصَّحِيحِ" مِنْهُ لِلْبَخَارِيِّ ^(٣) وَالْقَطْعُ عَلَّةٌ، فَلَا ثَمَارَ ^(٤)

الشَّاذُّ

١١٤. رَوَايَةُ الثَّقَةِ مَا يَخَالِفُ رَوَايَةَ النَّاسِ بِ(شَاذٍ) تَصِفُ ^(٥)

١١٥. لِلشَّافِعِيِّ ذَا، وَقِيلَ: (مَا أَنْفَرَدَ بِسَنَدٍ رَأَوْ)، بِتَفْصِيلٍ وَرَدَ

١١٦. نَحْوُ «كُلُّوا الْبَلَحَ - جَا - بِالْتَّمْرِ يَغْتَمُّ إِبْلِيسُ بِطُولِ ^(٦) الْعُمْرِ»

١١٧. عَنْ الْخَلِيلِيِّ: (فَبَغَيْرِ ^(٧) الْعَدْلِ يُرَدُّ، لَا مَنْ قَدْ سَمَا بِالْفَضْلِ

(١) فِي ص: (عَلَى).

(٢) فِي ص: (مَنْ قَبْلُ).

(٣) فِي ج: (لِلْبَخَارِيِّ)، بِحَذْفِ يَاءِ النَّسَبِ.

(٤) فِي ح وَص: (ثَمَارِيٍّ)، وَآلِيَاءُ فِيهِ لِلْإِطْلَاقِ.

(٥) فِي ج: (تَوْصَفُ).

(٦) فِي ج: (لِطُولِ).

(٧) فِي ب وَص: (عَنِ الْخَلِيلِيِّ فَبَغَيْرِ).

١١٨. فَإِنَّهُ يَوْقِفُ، لَا يُحْتِجُ بِهِ) وَخَوُّهُ لِحَاكِمٍ، فَلْتَنْتِبِهِ

١١٩. لِرَدِّهِ بِمُفْرَدِ الثَّقَاتِ كـ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»

الْمُنْكَرُ

١٢٠. الْمُنْكَرُ: الْفَرْدُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ وَجُودُ مَتْنِهِ، بِهِذَا رَسَمُوا

١٢١. وَالرَّدُّ مَطْلَقًا رَأَى الْبَرْدِيحِي^(١) وَصُوبَ التَّفْصِيلِ فِي التَّخْرِيجِ

١٢٢. مِثْلُ الَّذِي شَذَّ، وَحُكْمُ الْفَرْدِ حُكْمُهُمَا، جَهْلُ الْعُلُومِ يُرْدِي

الْأَفْرَادُ

١٢٣. أَفْرَدُ قِسْمَانِ: حَقِيقِيٍّ مَضَى وَالثَّانِ^(٢) نَسْبِيٍّ، فَمِنْهُ مَا اقْتَضَى

١٢٤. نَسْبَةً^(٣) رَأَوْ ثَقَّةً، بِهِءٌ وَسِمٌ أَوْ نَسْبَةً^(٤) لِحِجَّةٍ، بِهَا عِلْمٌ

١٢٥. وَبَعْضُهُمْ يَرَى تَرَادُفًا لِمَا شَذَّ وَمِنْكَرٍ وَفَرْدٍ، فَأَعْلَمَا

الْإِعْتِبَارُ وَالْمَتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

١٢٦. الْإِعْتِبَارُ: طَلَبُ التَّعْدَادِ لِلْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ بِالْإِسْنَادِ^(٥)

١٢٧. فَإِنْ تَكُنْ شَرَكَةً مِّنْ مُّعْتَبَرٍ فِي بَعْضٍ مِّنْ رُّوْيٍ عَنْهُ، ذَا الْخَبَرِ

١٢٨. فِذَاكَ تَابِعٌ، وَقَدْ يُسَمَّى بِ(شَاهِدٍ)، وَلَيْسَ ذَاكَ مَعْمَى^(٦)

(١) فِي م: (الْبَرْدِيحِي)، بغير ياء التَّسْبِ.

(٢) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: (وَالثَّانِي)، وَلَا بَدَّ مِنْ حَذْفِ أَلْيَاءِ لِلْوِزْنِ.

(٣) فِي ب: (نَسْبَةً).

(٤) فِي ب: (نَسْبَةً).

(٥) فِي ص: (فِي الْإِسْنَادِ).

(٦) فِي ب وَص: (مُعْمَى)، وَجَوَّزَهُ الشَّارِحُ.

١٢٩. غَيْرُ الْمُتَابِعِ مِنَ الشَّوَاهِدِ مَتَى أَتَى مُوَافَقًا لِلْوَارِدِ^(١)
١٣٠. فِي مَوْرِدِ^(٢) الْمَعْنَى وَلَيْسَ تَابِعًا لَهُ، فَذَا^(٣) يَكُونُ أَصْلًا جَامِعًا
١٣١. مِثْلُ^(٤) الْمُتَابِعَاتِ أَصْلُ^(٥) يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ^(٦) يَنْفَعُ
١٣٢. وَجَائِزُ^(٧) فِي ذَاكَ بَعْضُ الضَّعْفِ وَجَاءَ فِي "الصَّحِيحِ" مِنْ ذَا الصَّنِفِ
١٣٣. وَفَاقِدُ لِتَابِعٍ وَشَاهِدٍ فَرَدًّا يُرَى بِغَيْرِ فَيْدٍ زَائِدِ^(٨)

زِيَادَةُ الثَّقَّةِ

١٣٤. زِيَادَةُ الثَّقَّةِ: مَا يَنْفَرِدُ بِهِ عَنِ الْمَشَارِكِ الَّذِي يُسْنَدُ^(٩)
١٣٥. تَكُونُ فِي الِئْمَتَيْنِ فِي الْإِسْنَادِ قَبُولُهَا الْأَصُوبِ فِي السَّيَادِ
١٣٦. زَادَ الَّذِي نَقَصَ أَوْ سَوَّاهُ وَمُطْلَقًا^(١٠) ذَا عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ
١٣٧. وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ بِالْتَّفَصِيلِ لَا يَقْبَلُ الْأَوَّلُ لِلتَّمَحِيلِ^(١١)

(١) هَذَا الْبَيْتُ فِي ص هَكَذَا: (وَمَا عَدَا التَّابِعِ، فَهُوَ الشَّاهِدُ ... مِمَّنْ أَتَى مُوَافَقًا لِلْوَارِدِ).

(٢) فِي ص: (مِنْ جِهَةٍ).

(٣) فِي ب: (بِذَا).

(٤) ضُبِطَ فِي ص بِالنَّصْبِ.

(٥) فِي ص: (لَكِنْ).

(٦) فِي ص: (هُوَ).

(٧) فِي م: (وَجَائِزٌ).

(٨) تَقَدَّمَ هَذَا الْبَيْتُ فِي ب عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ؛ فَصَارَ بِرَقْمِ ١٣٢.

(٩) فِي ب: (يُسْنَدُ)، وَفِي م: (يَجِدُ)، وَفِي ص: (يُوجَدُ)، وَمَا أَثْبَتَهُ أَجُودُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٠) فِي ص: (فَمُطْلَقًا).

(١١) قَالَ الشَّارِحُ: «أَيُّ: التَّغْيِيرِ، وَهُوَ التَّعَارُضُ»، وَفِي "الصَّحَاحِ" (١٨١٨ / ٥): «الْمَمَحْلُ: اللَّبَنُ الَّذِي ذَهَبَتْ

عَنْهُ حَلَاوَةُ الْحَلَبِ وَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ قَلِيلًا»، أَفَادَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَابِدِ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

١٣٨. ومذهب الجمهور هُوَ الْأَوَّلُ عَلَى الَّذِي قَدْ بَيَّنُّوا يُعَوَّلُ

الْمُعَلَّلُ

١٣٩. مُعَلَّلُ الْحَدِيثِ: مَا بِهِ يُرَى بِخَبْرَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا قَدْ حَرَى

١٤٠. أَكْثَرُ مَا تَرَاهُ فِي الْإِسْنَادِ وَقَدْ تَرَى ^(١) الْمَتْنُ بِذَا الْمُرَادِ

١٤١. كَالْحَكْمِ بِالْإِرْسَالِ فِيمَا وَصَلَا وَالْوَقْفِ فِي الرَّفْعِ، بِهِذَا مُثَلًّا ^(٢)

١٤٢. وَبَدْخُولِ ^(٣) الْمَتْنِ فِي الْمَتْنِ، وَمَا قَدْ حَرَى فِي السَّنَدِ لِلْمَتْنِ أَنْتَمَى

الْمُضْطَرِبُ

١٤٣. مُضْطَرِبُ ^(٤) الْحَدِيثِ: مَا قَدْ يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ، أَوْ مَتْنُهُ ^(٥) لَا ^(٦) يَأْتِلِفُ

١٤٤. إِنْ كَانَ مِنْ بَعْضِ أَلْوَجُوهِ قَدْ رَجَحَ زَالَ أَضْطَرَابُهُ، فَذَاكَ ^(٧) قَدْ وَضَحَ

الْمُدْرَجُ

١٤٥. وَمُدْرَجُ ^(٨) الْحَدِيثِ: فِيهِ قَدْ دَخَلَ مِنْ لَفْظٍ غَيْرِهِ؛ بَلَسٍ قَدْ حَصَلَ

١٤٦. أَوْ يَدْخُلُ الْإِسْنَادُ فِي الْإِسْنَادِ مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِّذَا الْمُرَادِ

(١) فِي م: (نَرَاهُ ... نَرَى).

(٢) فِي ب: (مَثَلًا)، وَفِي م وَص: (نُقَلَّا).

(٣) فِي م: (وَلَدْخُولِ)، وَفِي ص: (وَكَدْخُولِ)، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ: (بِالْإِرْسَالِ) أَوْ قَوْلِهِ: (بِهِذَا مُثَلًّا).

(٤) فِي ص: (مُضْطَرِبُ)، وَالْأَوَّلُ هُوَ اللَّاتِقُ بِالسِّيَاقِ.

(٥) فِي م: (وَمَتْنُهُ).

(٦) فِي م وَج وَب وَت وَش: (قَدْ)، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٧) فِي م وَج وَص: (بِذَاكَ).

(٨) فِي ش: (مُدْرَجُ).

الموضوع

١٤٧. ما قيل فيه إنَّه مصنوعٌ هُوَ الَّذِي لَقَّبَهُ (الموضوع)
١٤٨. فَمَثْنُ^(١) ما وَضَحَ فِيهِ أَمْرُهُ. لأَحَدٍ، فلا يَسُوغُ ذِكْرُهُ.

المقلوب

١٤٩. ما كان مشهورًا براوٍ وَجَعِلَ لغيره: المقلوب، هكذا نُقِلَ^(٢)
١٥٠. وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَثْنٍ، تَحْوُ مَا جَعِلَ لِلْجُعْفِيِّ مِنْهُ، فَأَعْلَمَا

المشهور

١٥١. وَرَسْمُ مشهور الحديث: ما نُقِلَ زَيْدٌ عَلَى ثَلَاثَةٍ^(٣) بِهِ حَصَلَ
١٥٢. بِ(الْمُسْتَفِيز) بَعْضُهُمْ قَدْ لَقَّبَهُ وَمِنْهُ مَا تَوَاتَرَ، أَعْلَمَ سَبَبَهُ
١٥٣. شُهْرَتُهُ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ^(٤) أَوْ مَعَ^(٥) غَيْرِهِمْ، فَكُنْ فَطِينًا
١٥٤. مِثَالُ هَذَا «الْمُسْلِمُ الَّذِي سَلِمَ» وَذَاكَ بِ(الْقُنُوتِ شَهْرًا) قَدْ عَلِمَ

الغريب

١٥٥. رَسْمُ الْغَرِيبِ هُوَ: مَا قَدْ أَنْفَرَدَ رَاوٍ بِمَا رَوَى عَنِ الَّذِي اعْتَمَدَ^(٦)
١٥٦. دُونَ الْرُّوَاةِ، وَهُوَ ذُو أَقْسَامٍ غَرِيبٌ إِسْنَادٍ، مَعَ الْكَلَامِ

(١) في ج وب وش: (فمتن)، ولا يستقيم الوزن إلا بحذف ألف (متن)، ولا يخفى قبحه.

(٢) في ش: (سندُه لغيره، كذا نُقِلَ).

(٣) في م: (الثلثة).

(٤) لم تُرسم ألف الإطلاق في ش.

(٥) في م وب وص: (ومع).

(٦) مقتضى كلام الشَّارح: (اعتمد) بالبناء للمفعول.

١٥٧. ثُمَّ غَرِيبُ الْمَثْنِ دُونَ السَّنَدِ لَمْ يُلَفَّ، وَالْعَكْسُ صَحِيحُ الْمَوْرِدِ

العزيز

١٥٨. إِنْ زِيدَ فِي رَسْمِ الْغَرِيبِ وَاحِدٌ رَوَى إِلَى ثَلَاثَةِ، لَا زَائِدٌ^(١)

١٥٩. فَهُوَ الْعَزِيزُ قَالَهُ أَبُو مَنْدَةَ فِي حَاصِلٍ لَهُ يُرَى^(٢) كَزُبْدَةٍ^(٣)

١٦٠. يُنْظَرُ فِي الرُّوَاةِ لِلْإِمَامِ النَّاقِلِينَ عَنْهُ بِاهْتِمَامِ

١٦١. إِنْ يَنْفَرِدَ عَنْهُمْ^(٤) بِمَا رَوَاهُ عَدْلٌ، وَكَانَ عَنْهُ مَا وَعَاهُ

١٦٢. فَهُوَ الْغَرِيبُ، إِنْ رَوَاهُ زَائِدٌ إِلَى ثَلَاثَةِ عَزِيزٌ وَافِدٌ

١٦٣. إِنْ زَادَ، فَهُوَ الْحَبَرُ الْمَشْهُورُ تَقْسِيمُهُ مُقَرَّرٌ مَذْكُورٌ

غريب اللفظ

١٦٤. رَسْمُ غَرِيبِ اللَّفْظِ هُوَ: الْمُبْهَمُ مَعْنَى؛ فَلَفْظُهُ^(٥) بِعُسْرِ يُفْهَمُ

١٦٥. كَلْفِظَةِ (السَّقَبِ)^(٦) وَ(الدُّخِ)^(٧) وَمَا أَشْبَهَ ذَيْنِ، فَاطْلُبْنِ؛ لِتَعْلَمَا

١٦٦. وَقَفْنَاهُ عَلَّمَ عَظِيمٌ يَصْغُبُ فَالْجَهْدُ الْوَرَعُ مِنْهُ يَهْرُبُ

(١) فِي ج: (وَاحِدًا ... زَائِدًا)، وَفِي ب: (وَاحِدٌ ... زَائِدٌ).

(٢) فِي ب: (يُرَى لَهُ).

(٣) فِي م وَب وَص: (مَنْدَةٌ ... كَزُبْدَةٍ).

(٤) فِي ج: (مِنْهُمْ).

(٥) فِي ب: (بَلْفِظِهِ)، وَالْأَوَّلُ أَوْضَحُ.

(٦) فِي ج: (السَّقَبِ)، وَهِيَ لَغَتَانِ، وَالصَّادُ أَشْهَرُهُمَا، أَنْظِرْ "أَعْلَامَ الْحَدِيثِ" (٢/ ١١١٦).

(٧) فِي م: (السَّقَبُ وَكَالدُّخِ)، بِتَسْكِينِ (السَّقَبِ)، وَزِيَادَةُ كَافِ التَّشْبِيهِ.

١٦٧. كَأَلَا ضَمَعِي سُئِلَ عَنْ ذَا: (الصَّقْبُ) ^(١) فقال: «مَنْ شَرَحَ الْحَدِيثَ ^(٢) مَهْرَبُ» ^(٣)
١٦٨. فغَيْرَ حَظٍّ مَّاهِرٍ لَا تَسْأَلِ عَلَى الَّذِي بَرَعَ فِيهِ عَوَّلٌ ^(٤)
١٦٩. كَأَبْنِ شُومَيْلٍ، وَأَبِي عُيَيْدَةَ أَبِي ^(٥) عُيَيْدٍ، تَلَوَّهُ بِعِدَّةٍ ^(٦)
١٧٠. فَأَبْنُ قُتَيْبَةَ، وَحَمْدٌ ^(٧) بَعْدَهُ. وَقَيٌّ، وَقَدْ رَفَدَ فِيهِ رِفْدَهُ.

المُسْلَسَل

١٧١. مُسْلَسَلُ الْحَدِيثِ: مَا قَدْ اَلْتَزِمَ حَالُ الرُّوَاةِ فِيهِ أَوْ وَصَفَ عُلَمَ
١٧٢. حَصَرَهُ الْحَاكِمُ فِي ثَمَانِيَةِ وَتَلَكُ مِنْ مُثْلِهِ، لَا حَاوِيَةَ
١٧٣. كَقَوْلِهِمْ فِي صِفَةِ الرُّوَايَةِ (سَمِعْتُ) أَوْ (أَخْبَرْنَا) لِلْغَايَةِ ^(٨)
١٧٤. وَحَالَةُ الرَّاوِي كَتَشْبِيكِ الْيَدِ أَوْ قَسَمٍ، وَمَثَلُ هَذَا فَأَعْدِدِ

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

١٧٥. النَّسَخُ: رَفْعُ الشَّارِعِ الْمَشْرُوعَا بَاخِرٍ، يُكُونُ ذَا الْمَتَّبِعَا ^(٩)

(١) فِي ب: (السَّقْبُ)، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ تَسْكِينَ آخِرِ الْبَيْتِ.

(٢) فِي م: (الْقَرِيبُ)، وَهِيَ مَصْحَفَةٌ مِنْ (الْغَرِيبِ).

(٣) فِي ص: (مَهْرَبِي)، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ الْكُسْرَ فِي (الصَّقْبِ).

(٤) فِي ج: (لَا تَسْأَلُ ... عَوَّلُوا).

(٥) فِي ب وَص ش: (أَبُو).

(٦) وَيَجُوزُ كَسْرُ الرَّاوِي فِي الشَّطْرَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) فِي ص: (فَحَمْدٌ).

(٨) هَكَذَا فِي ب: بِالتَّسْكِينِ، وَيَجُوزُ الْكُسْرُ: (الرَّوَايَةُ ... لِلْغَايَةِ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩) رُسِمَتْ فِي ج: (الْمَشْرُوعُ ... الْمَتَّبِعُ) بِغَيْرِ أَلْفِ الْإِطْلَاقِ.

١٧٦. فَالْخَبَرُ النَّاسِخُ هُوَ ^(١) الرَّافِعُ مَرْفُوعُهُ الْمَنْسُوحُ، هَذَا الْوَاقِعُ
 ١٧٧. وَعِلْمُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ يَعْظُمُ وَالشَّافِعِيُّ الْحَبْرُ مِنْهُ يُفْهَمُ
 ١٧٨. وَعِلْمُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ كَذَاكَ تَارِيخُ بِلَا نِزَاعٍ

المُصَحَّفُ

١٧٩. مُصَحَّفُ الْحَدِيثِ: مَا يُعَيَّرُ عَنْ وَضْعِهِ ^(٢) الَّذِي بِهِ يُعْتَبَرُ
 ١٨٠. وُرُودُهُ فِي اللَّفْظِ، فِيهِ يَكْثُرُ وَمِثْلُ ذَاكَ فِي الْمَعْنَى يَنْدُرُ ^(٣)
 ١٨١. كَمِثْلِ مَا وَرَدَ فِي لَفْظِ الْخَبَرِ «نَبِيًّا فِي مَسْجِدٍ قَدْ أَحْتَجَرُ»
 ١٨٢. صُحِّفَ بِالْمِيمِ، وَمِثْلُ الثَّانِي ^(٤) (عَنْزَةً)، فَلَتَعْلَمِ الْمَبَازِي ^(٥)
 ١٨٣. كَمِثْلِ دَالِ لَفْظَةِ (الدَّجَاجَةِ) صُحِّفَ بِالزَّيِّ ^(٦) فجا (رُجَاجَةً)
 ١٨٤. سَبَبُهُ غَلَطُ سَمْعٍ أَوْ بَصَرٍ أَوْ فَهْمٍ ^(٧) مَعْنَاهُ بَوْهَمٌ قَدْ أَضَرَّ
 ١٨٥. وَفَنَّهُ عِلْمٌ جَلِيلٌ الْقَدَرِ يُدْرِكُ بِالْحِذْقِ وَصِدْقِ ^(٨) السَّرِّ

(١) فِي ب: (وَهُوَ).

(٢) فِي ب وَص: (وَصَفِهِ).

(٣) فِي م وَص: (يَنْزُرُ).

(٤) فِي ش: (صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ، مِثْلُ الثَّانِي)، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا.

(٥) فِي ب: (الْمَعَانِي).

(٦) فِي ص: (بِالزَّاءِ).

(٧) وَيَجُوزُ الرَّفْعُ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨) فِي ش: (فَصِدْقِ).

١٨٦. وَالذَّارِقُطْنِي بِمِثْلِ^(١) ذَا أَحْتَقَلَ صَنَفَ فِيهِ وَضَعَهُ الَّذِي كَمَلَ^(٢)

الْمُخْتَلِفُ

١٨٧. (مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ) هُوَ لَقَبُ لِمُتَقَابِلِ الْمَعَانِي يَغْلِبُ

١٨٨. إِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ بَوَاجِهِ^(٣)، فَيَجِبُ أَوْ لَا، فَإِنْ تَسَحَّ بَدَأَ، فَيُرْتَكَبُ

١٨٩. أَوْ لَا، فَرَجَّحَ، وَأَعْمَلَنَ بِالْأَرْجَحِ هَذَا الْبَيَانُ بِالطَّرِيقِ الْأَوْضَحِ^(٤)

١٩٠. قَدْ تَمَّ نَظْمًا وَبِنَهْجٍ مُخْتَصَرٍ فِي رَجَزٍ، وَبَسَرِيعٍ يُعْتَبَرُ

١٩١. فِي سَادِسٍ^(٥) الْأَعْوَامِ وَالسَّبْعِينَا بَعْدَ ثَمَانِ مِائَةٍ سِتِينَا

١٩٢. أَبْيَاطُهُ عَدُّهَا قَدْ اكْتَمَلَ بِنَقْطِ قَافٍ وَبَعَيْنٍ، فَأَعْتَدَلْ

١٩٣. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِكْمَالِهِ^(٦) مِنْ جُودِهِ ذَاكَ، وَمِنْ إِفْضَالِهِ

١٩٤. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِمًا عَلَى الَّذِي شَرَعَ شَرْعًا قَائِمًا

١٩٥. مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ الْمُؤْمِنِينَ حِزْبِهِ



(١) فِي ب وَش: (لِمِثْلِ)، وَالْأَوَّلُ أَجْوَدُ.

(٢) هَكَذَا ضُبِطَ فِي م وَب وَش بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَهِيَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي "الصِّحَاحِ" (٥ / ١٨١٣)، لَكِنَّهَا أَكْمَلُ فِي الْإِزْدَوَاجِ.

(٣) فِي ب: (تَوَجَّهَ).

(٤) فِي ج: (بِالْزَّاجِحِ ... الْأَوْضَحِ).

(٥) فِي م وَص: (خَامِسٍ)؛ فَإِنْ صَحَّ، فَهَمَا عَنْ نَسْخَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ.

(٦) فِي م وَش: (إِكْمَالِهِ) بِسُكُونِ الْهَاءِ؛ فَيَلْزَمُ التَّسْكِينُ فِي آخِرِ أَلْبَيْتِ أَيْضًا.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

كشّاف الموضوعات

١	مقدِّمة النَّاطِم
٢	تعريف علم الحديث
٢	تعريف السُّنَّة
٣	تقسيم الحديث
٣	رَسْم الصَّحِيح
٤	مراتب الصَّحِيح
٤	بيان كُتُب الصَّحِيح
٥	بيان الكُتُب الرَّائِدة على "الصَّحِيحَيْنِ"
٥	بيان الكُتُب الْمُسْتَخْرَجة على "الصَّحِيحَيْنِ"
٦	رَسْم الْحَسَن
٦	رَسْم الضَّعِيف
٧	فصلٌ في ألقاب الحديث
٧	١. الْمَرْفُوع
٧	٢. الْمُسْنَد
٨	٣. الْمُتَّصِل
٨	٤. الْمَوْقُوف
٩	٥. الْمَقْطُوع
٩	٦. الْمَرْسَل
٩	٧. الْمُتَقَطِّع
١٠	٨. الْمُغْضَل
١٠	٩. الْمُغْنَعَن
١٢	١٠. الْمُعَلَّق
١٢	١١. الشَّاذَّ
١٣	١٢. الْمُنْكَر

١٣. الأفراد..... ١٣
- ١٤-١٦. الإعتبار والمتابعات والشواهد..... ١٣
١٧. زيادة التَّقَّة..... ١٤
١٨. المُعَلَّل..... ١٥
١٩. المُضطرب..... ١٥
٢٠. المُدرج..... ١٥
٢١. الموضوع..... ١٦
٢٢. المُقلوب..... ١٦
٢٣. المشهور..... ١٦
٢٤. الغريب..... ١٦
٢٥. العزیز..... ١٧
٢٦. غريب اللَّفْظ..... ١٧
٢٧. المُسَلَّسَل..... ١٨
٢٨. النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ..... ١٨
٢٩. المُصَحَّف..... ١٩
٣٠. المُخْتَلَف..... ٢٠
- خاتِمةُ النَّاطِم..... ٢٠

